

القائمة السلبيّة لدول العالم

اسم المادة	البند المنسق	متسلسل
حيوانات حية من فصيلة الخنازير	٠١٠٣	.١
الأغنام الهرمة - إناث الأغنام - الماعز بكافة أنواعه	٠١٠٤	.٢
ديوك ودجاجات ... الخ عدا ( الصيصان وطيور النعام )	٠١٠٥	.٣
لحوم فصيلة الخنازير	٠٢٠٣	.٤
لحوم فصائل الخيول ..... الخ	٠٢٠٥	.٥
أحشاء وأطراف صالحة للأكل مع التأكيد على منع إلبة الخروف بعصصها(عدا مستوردات الصناعيين شريطة ألا تكون من الخنزير )	٠٢٠٦	.٦
لحوم وأحشاء وأطراف .... الخ باستثناء ( لحم دجاج مثلج للصناعيين المرخصين بصناعة وتعليب اللحوم مسموح )	٠٢٠٧	.٧
لحوم وأحشاء وأطراف ... الخ ( عدا الصناعيين المرخصين بتعليب اللحوم مسموح )	٠٢٠٨١٠ ٠٢٠٨٢٠	.٨
الصيد المذبوح وكذلك الطرائد الميتة الصالحة للأكل	٠٢٠٨	.٩
شحم ودهن خنزير صرف ... الخ	٠٢٠٩	.١٠
لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل ... الخ	٠٢١٠	.١١
البان وقشدة طازجة غير مركزة ... الخ	٠٤٠١	.١٢
حليب مجفف من البندين ٠٤٠٢-٠٤٠١ من منشأ أو مصدر الصين الشعبية	٠٤٠٢	.١٣
لبن رائب (زبادي)	٠٤٠٣	.١٤
عسل طبيعي	٠٤٠٩	.١٥
نفايات الأسماك	٠٥١١،٩١،١	.١٦
غيرها من منتجات أسماك أو رخويات أو قشريات أو لافقرات آخر ، حيوانات ميتة مما يشملها الفصل (٣)	٠٥١١،٩١،٩	.١٧
بيض دودة الحرير ( دودة القز )	٠٥١١،٩٩،١	.١٨
مازن ( بيض النمل )	٠٥١١،٩٩،٢	.١٩
غيرها من منتجات حيوانية الأصل ... الخ	٠٥١١،٩٩،٩ ٩	.٢٠
بطاطا طازجة أو مبردة محصور استيرادها بالمؤسسة العامة للخرن والتسويق أما المعد منها للبدار فهو مقيد استيراده بالمؤسسة العامة لإكثار البدار .سمح باستيراد مادة بدار البطاطا من البند الجمركي ٠٧٠١ اعتبارا من الموسم الزراعي القادم أتا ريخ ٢٠١٠/٢/٤ بالقرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٤ حصر استيراد بدار البطاطا بالجهات التالية: أ- المؤسسة العامة لإكثار البدار ب- شركات مكاتب تداول وتجارة المواد الزراعية المرخصة من قبل وزارة الزراعة ت- المنشآت الصناعية التي تعتمد على البطاطا كمادة أولية والحاصلة على ترخيص صناعي أصولي ث- جمعية المصدرين السوريين للمنتجات الزراعية وفق التعليمات رقم ٢٠١٠/٨/٣٠ تاريخ ١١/١٦٩٣٥	٠٧٠١	.٢١
بندورة طازجة أو مبردة	٠٧٠٢	.٢٢
بصل وعسقلان وثوم وكرات ..... الخ عدا (قزح البصل للزراعة المسموح) سمح الثوم لغاية ٢٠٠٩/٤/٣٠ اعادة السماح لمادة الثوم من تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ ولغاية ٢٠١١/٣/٣١	٠٧٠٣	.٢٣
خيار وقتاء ..... الخ	٠٧٠٧	.٢٤
بصل مجفف	٠٧١٢،٢٠،٠٠٠	.٢٥
بقول قرنية يابسة... الخ عدا (البذور الزراعية المعدة للزراعة - الفاصولياء الحبة - الفول المصري - الفول اليابس - البازلاء اليابسة - العدس ضمن شروط مسموحة ) سمح باستيراد مانتى العدس - الحمص من البند ٠٧١٣ لموسم واحد فقط ينتهي عام ٢٠٠٩/٦/١٥	٠٧١٣	.٢٦

القائمة السلبية لدول العالم

البطاطا الحلوة	٠٧١٤	
لوز بقره ومقشر	٠٨٠٢	
فستق بقره سمح باستيراد الفستق الحلبي بقره / ٠٨٠٢ / حسب القرار ١٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩	٠٨٠٢,٥٠٠,١	٢٩
وغيرها من الأثمار... الخ	٠٨٠٢,٩٠,٩٠	٣٠
عجينة التمر من المغرب- الجزائر- موريتانيا أما باقي دول العالم مسموح بالقرار ٢٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤	٠٨٠٤	٣١
سمح باستيراد مادة/الجوافة والمانجا الطازجة / من البند الجمركي ٠٨٠٤ من مصر حمضيات طازجة أو جافة	٠٨٠٥	٣٢
عنب طازج أو مجفف باستثناء مادة العنب المجفف ( الزبيب ) من البند الجمركي / ٠٨٠٦,٢٠٠,٠٠٠ قرار رقم ١٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥	٠٨٠٦	٣٣
تفاح وكمثرى ( أجاص ) وسفرجل طازجة	٠٨٠٨	٣٤
مشمش وكرز وخوخ .... الخ	٠٨٠٩	٣٥
فواكه مجففة غير تلك... الخ (عدا البند ٠٨١٣,٤٠,٢٠ التمر الهندي المسموح به )	٠٨١٣	٣٦
بذور يانسون..... الخ	٠٩٠٩	٣٧
القمح المعد للبذار قرار ١٢٨٦	١٠,٠٠١	٣٨
فول سوداني (فستق عبيد) .... الخ	١٢٠٢	٣٩
بذر القطن باستثناء ما يلي : ١- بذور القطن المحسنة المعدة للزراعة التي يقتصر الترخيص باستيرادها على المصرف الزراعي التعاوني ومحصول استيرادها به . ٢- مستوردات مصانع عصر بذور القطن حصراً كمادة أولية وضمن شروط بذور القطن	١٢٠٧,٢٠	٤٠
بذور القطن	١٢٠٧	٤١
الشوندر السكري		
	١٢١٢,٩١,٠٠	٤٢
الأفيون والحشيش والمواد المخدرة	١٣٠٢	٤٣
زغب بذور القطن	١٤٠٤	٤٤
الزيوت النباتية الخامية بقصد التجارة	من الفصل ١٥	٤٥
مشمولات البنود من شحوم ودهون ... الخ باستثناء ما يلي : ١- الدهون والشحوم المعطلة بمواد كيميائية والمستعملة في الصناعات غير الغذائية للصناعيين ٢- زيت كبد الحوت العلفي وغير العلفي . ٣- اللانولين المعد للاستعمال الطبي وغير الطبي .	١٥٠١ لغاية ١٥٠٦	٤٦
زيت زيتون ..... الخ (محصول)	١٥٠٩	٤٧
الزيوت الناتجة عن الزيتون ومخلفاته (زيت مكرر - زيت مطراف - زيت بيرين - زيت جفتي - زيت عرجوم )	١٥٠٩-١٥١٠	٤٨
زيت بذور القطن	١٥١٢	٤٩
دهون وشحوم... الخ	١٥١٦	
مرجرين... الخ باستثناء ما يلي :	١٥١٧	
أ- الزيوت النباتية والحيوانية المهدرجة أو المقساء أو المجمدة سواء كانت محضرة أو غير محضرة بما في ذلك مادة المرجرين (شريطة ألا تحتوي على شحم الخنزير أو تقليده أو أية شحوم أخرى ) ب- الشحوم الحيوانية غير الغذائية للأغراض الصناعية حصراً وضمن شروط .		٥٠
الزيوت المتخلفة عن عملية القلي	١٥١٨	٥١

القائمة السلبية لدول العالم

١٦٠١	سجق بأنواعه.... الخ باستثناء ما يلي : أ- السجق الغليظ والرفيع من لحم البقر بما فيه المرتديلا من لحم البقر . ب- السجق الغليظ والرفيع من لحم دجاج بما فيه المرتديلا من لحم دجاج . محضرات أصناف محفوظة..... الخ باستثناء ما يلي : أ- معلبات من لحم البقر من البند (١٦٠٢,٥٠,٠٠٠) . ب- عجينة الأكياد من البقر من البند (١٦٠٢,٥٠,٠٠٠) . ج- عجينة الأكياد من الدجاج من البندين (١٦٠٢,٣١,٠٠٠ - ١٦٠٢,٣٢,٠٠٠) . د- ديوك أو دجاجات رومية من البند (١٦٠٢,٣١,٠٠٠) . و- ديوك أو دجاجات من فصيلة غالوس دو مستيكس والمقصود هو الدجاج الأليف من البند ١٦٠٢,٣٢,٠٠٠	٠.٥١
١٦٠٢	١٦٠٣	٠.٥٣
١٦٠٣	خلاصات وعصارات لحم وأسماك..... الخ	٠.٥٤
١٧٠٤	مادة علكة مقيدة قرار ٣٢٠٥ لعام ٢٠٠٨	٠.٥٥
٢٠٠١	خضر وفواكه وأثمار... الخ باستثناء ما يلي : ١- الفطور والهليون من البند ٢٠٠١,٩٠,٣٠ - ٢٠٠١,٩٠,٩٠ ٢- محضرات تغذية الأطفال الرضع من البند ٢٠٠١,٩٠,١٠ ومحضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية والطبخ من البند ٢٠٠١,٩٠,٢٠ ٣- مادة الخيار المخلل خلال الفترة الواقعة ما بين (١١/١ - ٤/٣٠) من كل عام بموجب التعليمات رقم ١١/٢١٨/٨٢٠ تاريخ ١١/١/٢٠١١	٠.٥٦
٢٠٠٢	بندورة ( طماطم ) محضرة..... الخ	٠.٥٧
٢٠٠٤	خضر آخر.... الخ باستثناء ( محضرات الطبخ اللازمة لصناعة المقبلات الغذائية من البنود ٢٠٠٤,١٠,٢٠ - ٢٠٠٤,٩٠,٢٠ - ٢٠٠٤,٩٠,٣٠	٠.٥٨
٢٠٠٦	خضر وفواكه وأثمار... الخ باستثناء ما يلي : ١- مكثفات العصائر ٢- لب المنجا محفوظة بالسكر أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى .	٠.٥٩
٢٠٠٧	مربي وهلام فواكه... الخ باستثناء ما يلي : ١- مكثفات العصائر ٢- مستوردات مؤسسة صيدلية من محضرات تغذية الأطفال من البند ٢٠٠٧,١٠,١٠ المقيد بها بعد موافقة وزارة الصحة. ٣- محضرات تغذية الأطفال الحمية من البند ٢٠٠٧,١٠,١٠ بعد موافقة الصحة وتوفر كافة الشروط الصحية باسم صيدلية .	٠.٦٠
٢٠٠٩	عصير فواكه... الخ باستثناء مكثفات العصائر .	٠.٦١
٢١٠٣٢٠٠٠	مادة الصلصات والتوابل المركبة والداخل في تصنيعها مادة البندورة	٠.٦٢
٢١٠٣,٩٠,٠٠٠	الصلصات والتوابل المركبة التي لا يدخل في تصنيعها مادة البندورة بقصد التجارة	٠.٦٣
٢٢٠١	مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية... الخ	٠.٦٤
٢٢٠٢	مياه بما فيها المياه المعدنية... الخ باستثناء ما يلي : أ- مستوردات مستودعات الأدوية من مادة (شرابات الطاقة) ضمن شروط . ب- غيرها من مشروبات أخرى غير كحولية من البند (٢٢٠٢,٩٠,٠٠٠) .	٠.٦٥
٢٢٠٧	السبيرتو الأبيض مقيد(عدا الكحول الإيثيلي المطلق من درجة ١٠٠% مسموح)	٠.٦٦
٢٢٠٨	الكحول الأبيض (السبيرتو).	٠.٦٧
٢٢٠٩	خل للأكل وأبداله.	٠.٦٨
٢٣٠١	طحين اللحم والعظم عدا ( طحين السمك ضمن شروط والسمك الجاف العلفي مسموح	٠.٦٩
٢٣٠٦	مادة تفل الزيتون لأسباب صحية ومسموح استيراده من لبنان فقط	٠.٧٠
٢٥١٥	مختلف أنواع التبوغ ممنوع ومحصور	٠.٧١
٢٥١٧	رخام... الخ على اختلاف ألوانه بما في ذلك الحصى والديش سواء كان مصنعا أو غير مصنع وكذلك الرخام ومرمر الرخام من كافة البنود حتى الصناعيين كما يمنع على المستثمرين استيرادها إلا بعد موافقة الوزارة تستثنى من المنع : ١- الفنادق السياحية من مستوى أربع وخمس نجوم استيراد الرخام ٢- يسمح باستيراد الكتل الرخامية من جميع البلدان حصى وحصباء.. الخ حتى الصناعيين والمشمولين بقانون الاستثمار والمنشات السياحية	٠.٧٢
٢٥١٨	دولوميت... الخ باستثناء مادة بودرة المكروودول من البند ٢٥١٨١٠ مسموحة .	٠.٧٣
		٠.٧٤

القائمة السلبية لدول العالم

٢٥٢٣	أسمنت مائي ... الخ عدا ما يلي : ١- الأسمنت الأبيض بشروط . ٢- الأسمنت الأسود لمشاريع الاستثمار والجهات المتعاقدة مع جهات القطاع العام لإقامة مشاريع في القطر ومشاريع سياحية وفق تقديرات وزارة السياحة . ٣- الأسمنت السريع التصاب ( فوندو ) . ٤- الأسمنت الأسود من نوع ٥٢ . ٥R و ٥٢ . ٥N المستخدم في صناعة الأبنية البيتونية المسبقة الصنع لأصحاب المنشآت الصناعية المتخصصة في هذه الصناعة . ٥- الأسمنت الأسود نوع ( P٥٢,٥B TNARMS ) أسمنت بورتلاندي (OPC) مصنع فقط من مادة الكلنكر ... الخ المستخدم في المنشآت المتخصصة بصناعة بلاط الأرضية فقط . ٦- المشاريع التي تستخدم الأسمنت الأبيض والأسود في عملية الإنتاج على أن تفرض ضريبة ... الخ . ٧- الأسمنت الأسود لكافة المستوردين لغاية ٢٠٠٨/٦/٣٠ ما لم يمدد .	٧٥
٢٥٢٤	- مادة الاسبتوس الأزرق - غيرها من حرير صخري ( اسبتوس أو اميانت ) ممنوع عدا الاميانت الأبيض .	٧٦
٢٧٠٣	الأسمدة والمخصبات العضوية ذات المنشأ الحيواني الكومبوست ( مخلفات المعامل والمدن والمسالخ .. الخ ) بكافة أشكالها الصلبة والسائلة المتداولة على شكل مخصبات فحم الأركيلة المعالج بمواد كيميائية	٧٧
٢٧٠٤ ٤٤٠٢	زفت .. الخ عدا مستوردات المنشآت الصناعية من مادة الإسفلت من البند (١١، ١٠، ٨، ٢٧٠٨) وفق تقديرات وزارة النفط والثروة المعدنية . زيوت نفطية خامية .... الخ ومقيد النفط الخام بمصفاةي حمص وبانياس .	٧٨
٢٧٠٨	١- الزيوت النفطية الخامية . ٢- الزيت المعدني المحروق ٣- زيوت الأساس ( زيت معدني ) عدا المواد المسموح باستيرادها للصناعيين ومن غير لبنان . ٤- يمنع استيراد المشتقات النفطية التالية ( بنزين - مازوت - كاز - غاز - فيول - اسفالت - كيروسين ) إلا المستورد منها من قبل القطاع العام السوري	٧٩
٢٧٠٩	مجمر النفط ( كوك النفط ) ... الخ . مسموحة لأصحاب المشاريع الصناعية	٨٠
٢٧١٠	قار إسفالت ... الخ باستثناء مادة الحمز	٨١
٢٧١٣	مخاليط قارية ... الخ	٨٢
٢٧١٤	مواد ممنوع استخدامها دولياً والمحددة من قبل وزارة الزراعة بالقرار ١٠ لعام ١٩٩٠ الصادر عن وزارة الزراعة . يمنع استيراد واستخدام مادة الكلور بيرفوس ايتيل للأغراض الصحية المنزلية ويمنع استيراد واستخدام الأشكال المسحوقية لمادة الكلور بيرفوس ( دور سبان داست وغيرها ) يمنع تداول واستخدام مواد الابتداء الهرمونية ( الاستروجينات - الاندروجينات - البروجيستيينات ) والمواد ذات التأثير الهرموني الطبيعية منها والصناعية وبكافة أشكالها ( مسحوق - حبيبات - سائل ) والتي تعطى عن طريق الغذاء أو الزرع أو الحقن بهدف تسمين وزيادة نمو الحيوان .	٨٣
٢٧١٥	غاز الأرغون باستثناء المستورد من دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والدول التي تربطنا بها اتفاقيات تنائية	٨٤
٢٨٠٤، ٢١٠٠	برومات البوتاسيوم كمادة مضافة غذائية	٨٥
٢٨٢٧ ٢٨٢٩	ثاني كلوريد الزئبق كلورات البوتاسيوم	٨٦
٢٨٢٧	عدم إدخال مادة سيانيد الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم لأنه محظور دولياً	٨٧
٢٨٣٧	سيلكات الصوديوم المتعادلة والقلوية لتوفرها محلياً	٨٨
٢٨٣٩، ١١، ٩٠	مادة فوسفيدات الزنك المبيدة للقوارض	٨٩
٢٨٤٨		٩٠
		٩١
		٩٢

القائمة السلبية لدول العالم

منع إدخال مركبات الـ د.د. ت كمبيدات زراعية قرار الزراعة ١٠ لعام ١٩٩٠ منع استيراد المركبات الكيميائية الموجودة في الملحق A المجموعة ١ وهي (فريون ١١ - فريون ١٢ - فريون ١١٣ - فريون ١١٤ - فريون ١١٥ والهالونات ورابع كلوريد الكربون .	٢٩٠٣	.٩٢
روح اليانسون عدا المعد منها للأغراض الطبية وفقا لتقديرات مؤسسة صيدلية مادة حمض اتيل هكسونيك ومادة منظمات النمو	٢٩٠٩ و ٢٩١٥ ٢٩١٦	.٩٤ .٩٥
مادة نيتروغليسرين و نيتروغلكول المستعملة في صناعة المتفجرات.	٢٩٢٠,٩٠,٠٠٠	.٩٦
١ - روح اليانسون ٢ - مادة كاربادوكس التي تستخدم كمزيادات علفية ممنوعة ٣ - يمنع إنتاج واستيراد وبيع واستخدام أي مستحضر دوائي بيطري يحوي أحد مشنقات النيتروفوران من المواد التالية ( فور آزوليدون - فور التادوين - نيترو فورازون - نهيدرارون المنوعة) .	٢٩٣٢	.٩٧
منظمات النمو	-٢٩٢٤ ٢٩٣٢	.٩٨
من مختلف البنود الجمركية		
الأنسولين والهيباريسين باستثناء الأنسولين وأملاحه المستورد من قبل المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة الأدوية	٢٩٣٧	.٩٩
مكتفات قش الخشخاش ( أفيون ) كوكائين .	٢٩٣٩	.١٠٠
- مادة الكلورام - فينيكول كمادة أولية أو مستحضرات جاهزة وكذلك منع تصنيعها محليا باستثناء مادة ( أمبولات الكلورام - فينيكول ) ذات الاستعمال البشري والمقترنة بموافقة وزارة الصحة . - استيراد وتصنيع المواد المستخدمة كمزيادات علفية ( باسيتراسين زنك - سبيراميسين - فرجينياميسين - تايلوزين فوسفات - كاربادوكس - أولكينودوكس )	٢٩٤١	.١٠١
غدد وغيرها... الخ (محصور) عدا الأدوية البيطرية واللقاحات	٣٠٠١	.١٠٢
الدم البشري .... الخ عدا ماهو مسموح	٣٠٠٢	.١٠٣
نفايات صيدلانية	٣٠٠٦	.١٠٤
يمنع دخول التربة الزراعية والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني والكومبوست ( ) مخلفات المعامل والمدن والمسالخ ( بجميع أشكالها الصلبة والسائلة التي تستخدم كمخصبات ويستثنى من ذلك العينات والنماذج التي ترد من أجل التحليل أو المتاحف أو المختبرات - ويحظر إدخال الأسمدة التي تحمل الهرمونات ومنشطات النمو الفيتامينات المحملة عليها .	٣١ الفصل	.١٠٥
أسمدة من أصل حيواني ... الخ باستثناء ذات المنشأ النباتي مسموح	٣١٠١	.١٠٦
عدم إدخال مواد سيانيد الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم لأنه محظور استخدامها دولياً ومادة سماد السوبر فوسفات بسبب الاكتفاء الذاتي .	٣١٠٢	.١٠٧
مادة سوبر فوسفات ممنوع بسبب الاكتفاء الذاتي يسمح باستيراد مادة الاسمدة الفوسفاتية الثلاثية (ثلاثي سوبر فوسفات ) وفق المواصفات التالية - خامس أكسيد الفوسفور الكلي (TOTAL) P٢O٥ % ٤٦ - ٤٧ % - خامس أكسيد الفوسفور المنحل بالسيترات P٢O٥APA % ٤٥ - ٤٦ % - خامس أكسيد الفوسفور المنحل بالماء P٢O٥W.S % ٤٢ - ٤٣ % - خامس أكسيد الفوسفور الحر P٢O٥ FREE % ٣ - ٤ % - الرطوبة H٢O % ٣ - ٤ % - التحليل المنخلي : (من ١-٥ ملم / ٩٠-٩٥ % ) يمنع استيراد مادة سماد فوسفاتي ( أحادي - ثنائي ) المخالف للمواصفات المذكورة أعلاه	-٣١٠٤ ٣١٠٥-٣١٠٣	.١٠٨
( ملون بني براون ف ك - ملون أحمر / ملون أصفر / ٢٢١٠/٦٦٤/ملون أصفر (E١٨٢) - أصبغة الأزو . - الملون ( ألورا - ريد ) INC- ١٢٩ والمنتجات الغذائية المحتوية على هذا الملون	- ٣٢٠١ - ٣٢٠٣ ٣٢٠٤	.١٠٩

القائمة السليبية لدول العالم

من الفصل ٣٦	المواد المتفجرة المعدة للاستعمال في الأعمال الإنشائية	
١١١	٣٦٠٤ الألعاب النارية بمختلف أنواعها وأشكالها باستثناء الفتائل المستعملة في إشعال محركات الديزل بعد موافقة وزارة الداخلية	
١١٢	٣٦٠٥ ثقاب (كبريت) عدا الأصناف النارية... الخ حتى من قبل الفنادق والمؤسسات السياحية	
١١٣	٣٦٠٦,٩٠,٠٠٠ (أصناف من مواد لهوب) باستثناء: أ- غاز البوتان المعبأ ضمن أوعية بحجم لا يزيد عن ٣٠٠ سم مكعب والمعدة لتعبئة القداحات .	
١١٤	٣٨٠٨ المبيدات المحظور استعمالها دولياً المحددة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .	
١١٥	٣٨٢١ مستنبتات البكتريات والفطريات والكائنات الحية الضارة بالنبات	
١١٦	الفصل ٣٩ - النفايات البلاستيكية من كافة الأنواع وكافة البنود الجمركية . - نترات السيليلوز	
١١٧	٤٠١٢ - الإطارات المستعملة	
١١٨	٤٠١٣ كتل ماصة وقواعد... الخ للديابات والسيارات المدرعة .	
١١٩	٤٠١٦,٩٩,٢ ٤ خشب وقود... الخ	
١٢٠	٤٧٠٧ نفايات وفضلات ..... الخ باستثناء ما يلي : ١- أ - الصحف والمجلات والنشرات الدورية القديمة التي يجري استيرادها لأغراض صناعة الورق والكرتون وفق شروط . ب- نفايات الورق غير المطبوعة على أي من وجهيها ..... الخ . ٢ - يسمح للقطاع الخاص باستيراد النفايات الورقية وتسليمها إلى معمل الورق لتصنيعها لحسابهم على أن تسدد الأجر وفق ..... الخ . ٣- الورق التالف لإعادة تصنيعه ضمن شروط . ٤- يسمح للمنشآت الصناعية المرخصة أصولاً بصناعة الفورميكا باستيراد مادة / نفايات وفضلات الورق المقوى معد لإعادة التصنيع /	
١٢١	٤٨ الفصل منع استيراد الورق المطبوع غير النظامي ومن كافة البنود (ورق ستوك) الذي يحمل	
١٢٢	٤٨١٣ ماركات ونماذج ورسوم أو علامات أجنبية أو عربية فارقة ورق سجائر... الخ ممنوع ومحصور عدا مستوردات المؤسسة العامة للتبغ من الورق ودفاتر السجائر	
١٢٣	٤٨١٩ أكياس الورق المعدة لتعبئة الأسمنت المستعملة	
١٢٤	٤٩٠٢ الصحف والمجلات والنشرات الدورية القديمة باستثناء الكميات المستخدمة في صناعة الورق والكرتون وفق الشروط الواردة بجانب البند ٤٧٠٧ للصناعيين فقط .	
١٢٥	٤٩٠٥ أ- الخرائط الجغرافية المماثلة للخرائط التي تنتجها إدارة المساحة العسكرية من المقاييس التالية: ١/١٠٠٠٠٠٠ ، ١/٥٠٠٠٠٠ ، ١/٢٠٠٠٠٠ ، ١/١٠٠٠٠٠٠ ، ١/٥٠٠٠٠٠ ١/٢٥٠٠٠٠ ، ١/١٠٠٠٠٠ ، ١/٥٠٠٠٠٠ ب - خرائط فلسطين والأردن من قياس ١/١٠٠٠٠٠٠ ، ١/٥٠٠٠٠٠ ، ١/٢٥٠٠٠٠ ج - خرائط سورية ولبنان وفلسطين والأردن والعراق والكويت وتركيا والقسم الشمالي من جمهورية مصر العربية من قياس ١/٥٠٠٠٠٠٠ يمنع إدخال أو تداول الأطلس والخرائط التي تحمل اسم (إسرائيل) في القطر السوري	
١٢٦	٥١٠٦ - الغزول الصوفية من النمرة ٣/١٥ - ٢/١٤ - ٢/١٠ والمستخدمة لصناعة السجاد	
١٢٧	٥٢٠١ قطن غير مسرح... الخ عدا : القطن ذات التيلة الطويلة لإنتاج الخيوط من نمر (٦٠) فما فوق	
١٢٨	٥٢٠٢ السماح لأصحاب المنشآت الصناعية باستيراد القطن المحلوج في حال اعتذار المؤسسة العامة لحلج الأقطان عن تأمين حاجتهم وفي حدود كميات معينة تحددها حسب حاجتهم الحقيقية من هذه المادة خلال الفترة الواقعة بين ٥/١ من كل عام ولغاية ١٠/١ من نفس العام	
١٢٩	٥٢٠٣ فضلات قطن . الخ عدا نفايات القطن لصناعة القفازات الطبية والمنزلية	
١٣٠	٥٢٠٤ قطن مسرح. الخ عدا القطن ذات التيلة الطويلة لإنتاج الخيوط من نمر/٦٠ فما فوق	
١٣١	٥٢٠٥ الغزول القطنية ١٠٠% من كافة الأنواع من النمر ١/٢,٢٥ حتى ١/٥٠ إنكليزية	
	٥٤٠١ الخيوط من النخب الثاني	

القائمة السلبية لدول العالم

سجاد وأغطية... الخ باستثناء : ما يصطحبه المسافرون من السجاد اليدوي الذي يستعمل للصلاة	٥٧٠١	.١١
سجاد وأغطية بما فيه السجاد اليدوي وبسط أرضيات مؤلفة من طبقة بلاستيكية وألياف جوز الهند والسجاد المستعمل باستثناء : أ - ما يصطحبه المسافرون من السجاد اليدوي الذي يستعمل للصلاة ب - ما تستورده المنشآت السياحية من فئة أربع نجوم فما فوق من الموكيت الألبسة المستعملة بكافة أنواعها .	٥٧٠٣-٥٧٠٥	.١٣٣
ألبيسة مستعملة... الخ	٦٣٠٩	.١٣٤
أسمال وخرق جديدة... الخ باستثناء مستوردات مؤسسة نسيج-سمح لأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة استيراد مادة قصاصات الأقمشة التالفة من البند ٦٣١٠ الأحذية المستعملة بكافة أنواعها .	٦٣١٠	.١٣٥
أنابيب وصفائح الأتريت المصنعة من الأسمنت والاميات (الاسبتوس) (عدا الألواح الأسمنتية المصنوعة من خليط الأسمنت والألياف السيلولوز الخالية من الحرير الصخري / الاسبتوس -الاميات / ) السماح باستيراد مادة الواح الغرانيت الصناعي من البند الجمركي ١٩,٩٠, ٦٨١٠ ومادة كتل الرخام الصناعي من مشتقات البند ١١, ٦٨١٠	٦٤	.١٣٦
المنازل الجاهزة وقطعها المصنوعة من الأتريت	٦٨١٢	.١٣٧
-لايسمح بإدخال المعادن الثمينة المصنعة باستثناء الحلي والمجوهرات الشخصية المتعارف على حملها (ليست من نوعية واحدة خفيفة الوزن وليس لها صفة تجارية وبحدود ٥٠٠ غ فقط) والميداليات والمسكوكات التذكارية . - لايسمح بتداول المعادن الثمينة غير المصنعة بما في ذلك المسكوكات والسبائك أو المتاجرة بها عن غير طريق المصارف ومسموح للصناعيين والحرفيين بشروط .	٧١	.١٣٨
- الماس من هونغ كونغ وكل منتج يدخل فيه الماس بأي شكل كان ومن مختلف البنود الجمركية - الماس الخام من ليبيريا سواء كان منشأ أو مصدر .	٧١٠٢	.١٣٩
حلي ومجوهرات ..... الخ. باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة مصنوعات صياغة ..... الخ . باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة مصنوعات آخر من معادن ثمينة... الخ . باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة	٧١١٣	.١٤٠
مصنوعات من لؤلؤ ..... الخ . باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة	٧١١٤	.١٤١
مصنوعات من لؤلؤ ..... الخ . باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة	٧١١٥	.١٤٢
مصنوعات من لؤلؤ ..... الخ . باستثناء مادة الذهب المصنع والمجوهرات الذهبية وغير الذهبية المصنعة للحرفيين المرخصين والمنسبين الى الجمعية الحرفية للصياغة	٧١١٦	.١٤٣
اسطوانات الغاز الفارغة المستعملة ولو وردت صحية المسافرين سواء كانت لتعبئة غاز البوتان المنزلي أم غيره من الغازات الأخرى ..... الخ .	٧٣١١	.١٤٤
بطاريات تالفة أو أية أجزاء منها بأي شكل من الأشكال المستخدمة في البطاريات الحامضية .	٧٨٠٢	.١٤٥
سكاكين بمقابض من عاج وصدف أو كهربان وما شابه أو مطلية أو مزينة بمعادن ثمينة	٨٢١١١٠٠٠ ٨٢١١٩١٠٠ ٨٢١١٩٢٠٠ ٨٢١١٩٣٠٠	.١٤٦
ملاعق وشوك ومغارف... الخ من البنود المقابلة	٨٢١٥٠١٠٠٠ ٨٢١٥٠٢٠٠١ ٨٢١٥٠٩١٠٠ ٨٢١٥٠٩٩٠٩ ١	.١٤٧
الألات والتجهيزات الصناعية المستعملة بغرض التجارة وآليات الأشغال العامة المستعملة التي تزيد سنة صنعها عن خمس سنوات .	٨٤	.١٤٨
مفاعلات نووية... الخ	٨٤٠١	.١٤٩
مكثات لحام كهربائية المستعملة .	٨٤٦٨	.١٥٠

القائمة السليبية لدول العالم

المنبهات الصوتية والأبواق ذات الأصوات العالية والمتعددة الأصوات والصارخات والصارفات التي تعمل على الهواء بعد تركيبها على السيارات من البند الجمركي	٨٤٧٩	
البطاريات السائلة الحمضية مع التأكيد على منع البطاريات المستعملة وخردتها	٨٥٣١	١٥١
شمعات الاحتراق / البواجي / المستعملة أو المجددة .	٨٥١١,١٠,٠٠٠	١٥٥
الأجهزة الهاتفية اللاسلكية البعيدة المدى التي تستخدم لعدة كيلو مترات .	٨٥١٧	١٥٦
الأجهزة الهاتفية اللاسلكية بعيدة المدى التي تستخدم لعدة كيلو مترات .	-٨٥٢٥	
- الأجهزة اللاسلكية اللاقطة ذات التوتر العالي جدا ذات الهزات المتغيرة عندما تتجاوز تردداته المائة ميكاسايكل والأجهزة اللاسلكية لإرسال واستقبال المخابرات الهاتفية والإشارات البرقية سواء منها ما يعمل على الصمامات أو الترانزيستور من البند باستثناء ما يرخص باستيراده بموجب ترخيص مسبق من المؤسسة العامة للاتصالات وفي حدود المواصفات الواردة في الترخيص المذكور. باستثناء المسموح	-٨٥٢٦	
- سمح باستيراد مادة صحن الزيسيفر من البند الجمركي ٨٥٢٩,١٠,٩٠ شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الفرع ٢١١ ووفق الأنظمة النافذة	-٨٥٢٧	
فضلات وخردة الخلايا المولدة وكذلك البطاريات المستعملة وخردتها والبطاريات التالفة أو أية أجزاء منها وبأية شكل التي تستخدم في البطارية الحامضية .	-٨٥٢٨	١٥٧
- السيارات السياحية وسيارات البيك اب وهيكلها العاملة على المازوت منعا باتا وخاصة الميكرو باصات العاملة على المازوت من (٩-٢٥) راكب عدا السائق والسيارات الشاحنة بوزن قائم أقل من ٤ طن وبسعة المحرك أقل من ٢٤٥٠ سم ٣ العاملة على المازوت عدا ما هو مسموح وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١ الخاص باستبدال السيارات السياحية فقط .	-٨٥٢٩	
- سمح باستيراد السيارات السياحية العاملة على المدخرات الكهربائية الجافة أو السائلة من البند الجمركي /٨٧٠٣/ شريطة أن تكون جديدة ولم يمض على سنة صنعها أكثر من عامين عدا سنة الإدخال ووفق الأنظمة النافذة الأخرى حسب القرار /٢١٤٥/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ .	-٨٨٠٢	
أبدان الجرارات ..... الخ باستثناء مايلي :	٨٥٤٨	١٥٨
- غرف قيادة السيارات الشاحنة المشمولة بالبند ٨٧٠٧٩٠٠٠ المستوردة استيرادا عاديا وليس بدلا عن محطة سواء كانت جديدة أو مستعملة .	-٨٧٠٢	
- الأبواب والرفاريف والأسقف وغطاء المحرك ..... الخ فإنها مسموحة وتدخل تحت اسم قطع تبديلية شريطة ألا تشكل وحدة كاملة لكيبين سيارة سياحية .	-٨٧٠٣	١٥٩
شاسيهات السيارات من البنود الجزئية التالية :	-٨٧٠٤	
٨٧٠٨٩٩١١ - ٨٧٠٨٩٩١٢ - ٨٧٠٨٩٩١٣ - ٨٧٠٨٩٩١٤ - ٨٧٠٨٩٩١٩	-٨٧٠٥	
دبابات ..... الخ .	-٨٧٠٦	
الدراجات النارية..... الخ	٨٧٠٧	١٦٠
شاسيهات الدراجات النارية	٨٧٠٨	١٦١
زوارق النزهة المستعملة وحتى ولو كانت للاستعمال الشخصي .	٨٧١٠	١٦٢
السفن الحربية ولا تستورد إلا من قبل وزارة الدفاع .	٨٧١١	١٦٣
أجهزة الكلية الصناعية وأجهزة التنفس الآلي وأجهزة التخدير المجددة أو المستعملة	٨٧١٤	١٦٤
١- العدادات المائية العنقفة والحجمية من قياس ١/٢ أنش .	٨٩٠٣	١٦٥
العدادات الكهربائية الوحيدة الطور من كافة الاستطاعات ممنوعة مع مراعاة مايلي	٨٩٠٦	١٦٦
السماح باستيراد العدادات الكهربائية ثلاثية الطور وأحادية الطور استثناء من المنع وفق الشروط الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للكهرباء شريطة عدم السماح باستيرادها الا بعد عرض النشرات على وزارة الكهرباء.	٩٠	١٦٧
ساعات يد ... الخ من معادن ثمينة	٩٠٢٨	١٦٨
إن كافة أنواع الأسلحة الحربية وذخائرها ولوازمها باستثناء الخرطوش الاصطناعي	٩١٠١	١٦٩
١- ألعاب القمار ولعب الأطفال الآلية التي يمكن قيادتها عن بعد باللاسلكي من النوع القابل للطيران.	الفاصل ٩٣	١٧٠
- سمح باستيراد طاولة كرة قدم ومحاور لاعبين /الفيشة / من البند الجمركي ٩٥٠٤,٣٠,٠٠٠ شريطة ألا تحتوي على حصالة نقدية أو مؤقت زمني حسب القرار ٢١٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ .	من الفاصل ٩٥	١٧١
الأزرار العسكرية فقط	٩٦٠٦	١٧٢
القذاحات التي تشبه المسدس الحقيقي أو القنبلة الدفاعية	٩٦١٣	١٧٣
طوابع بريدية وطوابع مالية ... الخ	٩٧٠٤	١٧٤
قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام	٩٧٠٦	١٧٥

## القائمة السلبية لدول العالم

- منع استيراد أجهزة خلوية من نوع نوكيا (E90-N95) وجميع الأجهزة الخلوية التي تحوي ميزة GPS من القرار ٢١٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤
- منع استيراد أو إدخال أجهزة خلوية تحوي بطاقتين بالقرار رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١
- اللحوم أو منتجات أو مواد حاوية على مشتقات من الخنازير من كافة دول العالم سواء كانت لاستخدامات صناعية أو لصالح المنشآت السياحية .
- منع استيراد المستحضرات الصيدلانية الدوائية والتجميلية الجاهزة الحاوية على الزئبق ومركباته بناء على كتاب وزارة الصحة رقم ٢/٢٠/٢١٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥
- وقف استيراد الإسمنت الفرط ابتداءً من ٢٠١٠/٥/١ و عدم السماح باستيراد الاسمنت المعبأ بأكياس بلاستيكية (١١/٨٠٥٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧)
- منع استيراد الحلوى والأغذية على شكل منتجات التبغ (ق ٩٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١)